

## سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة

### وفقاً لللائحة الحوكمة

الموافق عليها من مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد في  
١٣/٠٣/١٤٤١هـ الموافق ١٠/١١/٢٠١٩م

والمعتمدة من الجمعية العامة العادية المنعقدة في  
١٩/٠٤/١٤٤١هـ الموافق ١٦/١٢/٢٠١٩م

### أولاً: تكوين مجلس الإدارة

١. حدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبعة أعضاء
٢. يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
٣. يكون عدد الأعضاء المستقلين في المجلس عضوين على الأقل أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

### ثانياً: تعيين الأعضاء

١. تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز دائماً إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
٢. إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

### ثالثاً: معايير وشروط عضوية مجلس الإدارة

١. عند قيام الشخص بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة، يشترط أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلالية اللازمة، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وفعالية، ويراعى أن يتوفر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
  - أ. القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية.
  - ب. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة.
  - ج. التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
  - د. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
  - هـ. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
  - و. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو تمت ادانته لقيامه بسلوك مخالف في الاسواق المالية او الاعمال التجارية.
  - ز. عند تقدم المرشح لعضوية مجلس الإدارة، يجب ألا تزيد عدد عضوياته في مجالس إدارات الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية عن خمس شركات.
  - ح. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
    - الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
    - الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح.
    - العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
٢. أن تتوفر في الأعضاء مجتمعين المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة لتكوين المجلس وأن تكون موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء، لتحقيق الفعالية، وتوفير الخبرة الكافية للمجلس، وليس من الضروري أن تتوفر في كل عضو من الأعضاء كافة المهارات المطلوبة.
٣. أن يتوفر لدى الأعضاء، بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، والمعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.
٤. تحدد لجنة الترشيحات والمكافآت المؤهلات والخبرات والمهارات الواجب توافرها في الأعضاء.
٥. تفصح الشركة عن مدى توفر المعايير المعتمدة في الأعضاء الحاليين و/أو الجدد.

### رابعاً: إجراءات اختيار أعضاء مجلس الإدارة

١. الترشيح: يعتمد المجلس توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بترشيح أعضاء المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة.
٢. الانتخاب: تختار الجمعية الأعضاء من بين المرشحين، ويتم مراعاة العدل في تمثيل الأقلية في المجلس من خلال نظام التصويت التراكمي، وأن يتم توفير معلومات كافية عن المرشحين في وقت مبكر قبل اجتماع الجمعية.
٣. الإبلاغ: بعد اعتماد نتائج الانتخابات يتم إبلاغ الأعضاء المنتخبين، وتزويدهم رسمياً باختصاصاتهم وواجباتهم، والوقت المطلوب للالتزام به، ومكافآتهم، والنظم والقواعد المنظمة لتعارض المصالح والسرية والبرنامج التعريفي (التهيئة) والتقويم والوصول إلى مصادر المعلومات.

### خامسا: سياسات ومعايير اجراءات عضوية مجلس الإدارة

- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت القيام بما يلي:
1. التوصية بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويجب على اللجنة مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقته إدانته بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
  2. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وبناء عليه يتم اختيار المرشحين لدورة المجلس الجديدة، مع مراعاة تحديث تلك المتطلبات بما تتلاءم مع احتياجات المجلس من مهارات وخبرات.
  3. عمل المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت اللازم تخصيصه من العضو لأعمال مجلس الإدارة.
  4. مراجعة هيكل مجلس الإدارة، ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
  5. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
  6. التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
  7. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
  8. يجب عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.

### سادسا: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
2. على الشركة نشر اعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
3. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقا للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
4. على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة مرفقا به ما يلي:
  - أ. طلب الترشح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت.
  - ب. تعبئة نموذج هيئة السوق المالية والخاص بالسير الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية.

### سابعا: إجراءات انتخاب أعضاء المجلس

1. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
2. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
3. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين اعلنت الشركة عن معلوماتهم.

### ثامنا: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية كما يجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو النظام الأساس للشركة وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### تاسعا: انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب عن الاعتزال من أضرار.
2. يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر.
3. يجب على عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.

### عاشرا: المراجعة والنفاد

١. تخضع هذه السياسات والمعايير للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة لائحة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة.
٢. يتم تعديل السياسة بموجب قرار من مجلس الإدارة وفق توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبعد إقرارها من الجمعية العامة، وتكون السياسة نافذة بمجرد إقرارها من أول جمعية عامة تنعقد للشركة بعد التعديل، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.